

وسائل الشيعة

[200] وإنما نهى عنه بالليل، لأن المساكين لا يحضرونه. [11833] 4 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن عبد الكريم بن عتبة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حساده) (1) قال: هو سوى ما تخرجه من زكائك الواجبة، تعطي الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة، قال: ونهى (عليه السلام) عن الحصاد والتضحية بالليل، وقال: إذا أنت حصدت بالليل لم يحضرك سائل، وإن ضحيت بالليل لم يجئك قانع. [11834] 5 - العياشي في (تفسيره) عن الحسن بن علي، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حساده) (1) ؟ قال: الضغث والاثنان تعطي من حضرك، وقال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الحصاد بالليل. [11835] 6 - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل لأن الله يقول: (وآتوا حقه يوم حساده) (1). [11836] 7 - وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: (وآتوا حقه يوم حساده) قال: حقه يوم حساده عليك واجب، وليس من الزكاة، تقبض منه الضغث من السنبل لمن يحضرك من السؤال، ولا تحصد _____ 4 - المقنعة: 43. (1) الانعام 6: 141. 5 - تفسير العياشي 1: 377 / 97. (1) الانعام 6: 141. 6 - تفسير العياشي 1: 379 / 105. (1) الانعام 6: 141. 7 - تفسير العياشي 1: 379 / 107. (*)
